@ 243 @ أو قتل بإعانة ريح للسهم فلا يحرم لأن السقوط على الأرض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه أولى من تعبيره بأصابه وقولي وأثر من زيادتي .

أو كونها أي الآلة في غير مقدور عليه جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيده وتعلمها بأن تنزجر بزجره في ابتداء الأمر وبعده وتسترسل بإرسال أي تهيج بإغراء وتمسك ما أرسلت عليه بأن لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل ولا تأكل منه أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وكلام الأصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط مع تكرر لذلك يظن به تأدبها ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر أنه لا يضر تناولها الدم لأنها لم تتناول ما هو مقصود المرسل .

ولو تعلمت ثم أكلت من صيد أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولي من صيد أولى من قوله من لحم صيد حرم لقوله صلى ا عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فإن أكل فلا تأكل وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة كل وإن أكل منه فأجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه